

## القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٧٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٥٢٨ (٢٠٠٤) و ١٧٢١ (٢٠٠٦) و ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٧٦٥ (٢٠٠٧) و ١٧٩٥ (٢٠٠٨) و ١٨٢٦ (٢٠٠٨) و ١٨٤٢ (٢٠٠٨) و ١٨٦٥ (٢٠٠٩)، والبيانات الصادرة عن رئيسه المتصلة بالحالة في كوت ديفوار، والقرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨) بشأن الحالة في ليبيريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ ("اتفاق واغادوغو السياسي"، S/2007/144)، وأنه رحب بالاتفاقات التكميلية الأربعة التالية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أنه أيد بوجه خاص في قراره ١٧٢١ (٢٠٠٦) قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن ولاية رئيس الدولة، وإذ يشير كذلك إلى أنه أيد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/8) اتفاق واغادوغو السياسي، بما في ذلك فصله الخامس المتعلق بالإطار المؤسسي للتنفيذ، وأن هذا الاتفاق نص على إجراء الانتخابات الرئاسية في غضون عشرة أشهر،

وإذ يعرب مرة أخرى عن تقديره للرئيس بليز كومباوري، رئيس بوركينافاسو ("الميسر")، لجهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار، وخاصة عن طريق آليات متابعة اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد

الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار ويشجعها، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما،

وإذ يؤكد مرة أخرى أهمية مشاركة الجهاز الاستشاري الدولي في اجتماعات لجنة التقييم والرصد، بصفة مراقب،

وإذ يؤكد ضرورة أن يتوخى المجلس نهجا استراتيجيا صارما إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لأي محاولة لزراعة عملية السلام باستخدام القوة، وإذ يعرب عن اعتزاهم القيام دون إبطاء ببحث الحالة بعد وقوع أي محاولة من هذا القبيل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/344)،

وإذ يشير إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموما ما زالت ترد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المدنيين في مناطق مختلفة من البلد، بما في ذلك ارتكاب أعمال عنف جنسي عديدة، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتزاع المسلح والاستنتاجات اللاحقة التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح بشأن أطراف التزاع المسلح في كوت ديفوار (S/AC.51/2008/5)، وإذ يعرب عن عميق قلقه لاستمرار معاناة الأطفال من مختلف أشكال العنف،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يدين أي نوع من أنواع العنف الجنسي، وإذ يؤكد مرة أخرى أهمية مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وانخراطها التام في جميع الجهود التي تبذل لصون السلام وإحلال السلم والأمن، وضرورة تعزيز دورها في عملية صنع القرار المتعلقة بمنع النزاعات وبحلها، وإذ يشجع الأمين العام على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق تنفيذ الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،  
(”دعم عملية واغادوغو السياسية“)

١ - يشير إلى أنه رحب في البيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/16) بالإطار الزمني الجديد الذي أقرته كافة العناصر السياسية الفاعلة الإيفوارية الرئيسية في واغادوغو والذي يفضي إلى إجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويشدد على أن تلك الأطراف ملزمة باحترام هذا الإطار الزمني حتى تبرهن على التزامها السياسي بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة؛

٢ - يكرر الإعراب عن تصميمه تقديم دعمه الكامل لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في كوت ديفوار في إطار عملية انتخابية موثوق بها، ويعرب عن اقتناعه بأن أي تأجيل للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ سيكون متنافيا مع إجراء عملية انتخابية موثوق بها ومع اتفاق واغادوغو السياسي كما أقره مجلس الأمن؛

٣ - يرحب بانتهاء عمليات تسجيل الناخبين بنجاح؛

٤ - يذكر بأنه طلب في قراره ١٨٦٥ (٢٠٠٩) إلى رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة أن يعلن تفاصيل الإطار الزمني، ويحيط علما بالتواريخ التي قدمها للمراحل الخمس المؤدية إلى إجراء الانتخابات في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٥ - يكرر تأكيد أن نشر القائمة الانتخابية خطوة بالغة الأهمية في العملية الانتخابية، ويتطلع إلى نشر قائمة الناخبين المؤقتة قبل متم آب/أغسطس ٢٠٠٩، ويحث العناصر السياسية الفاعلة الإيفوارية على الوفاء بالتزاماتها كاملة ودون إبطاء؛

٦ - يعرب عن تصميمه على أن يتابع عن كثب نشر القائمتين الانتخابيتين المؤقتة والنهائية، ويشجع الميسر والممثل الخاص للأمين العام على إعلامه دون إبطاء بأي صعوبة قد تهدد إجراء الانتخابات ضمن الإطار الزمني المحدد لها، ويعرب عن اعتزامه بحث أي حالة من هذا القبيل دون إبطاء، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام التصديق صراحة على قائمة الناخبين؛

٧ - يكرر تأكيد أن الممثل الخاص للأمين العام سيصادق على استيفاء جميع مراحل العملية الانتخابية لجميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية

مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية ويؤكد من جديد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام في اضطلاعهم بمهمة التصديق؛

٨ - يؤكد أنه سيستند في تقييمه للعملية الانتخابية إلى التصديق الذي سيصدره الممثل الخاص. كما يتسق وإطار المعايير الخمسة المشار إليه في الوثيقة S/2008/250 وبعد إجراء اتصالات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة في كوت ديفوار، بما في ذلك المجتمع المدني؛

٩ - يؤكد أهمية مشاركة المجتمع المدني الإيفواري الشاملة في العملية الانتخابية وكفالة المساواة في حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بكل إيفواري فيما يتصل بالنظام الانتخابي، وعلى الخصوص أهمية احترام حرية الرأي والتعبير، وإزاحة العقبات والتحديات الماثلة أمام مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في الحياة العامة؛

١٠ - يحث حكومة كوت ديفوار على مد المتعهدين المشاركين في العملية الانتخابية بالدعم اللازم، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للعملية الانتخابية، بسبل منها إتاحة قدرة مراقبة الانتخابات والمساعدة التقنية ذات الصلة، باتفاق مع السلطات الإيفوارية؛

١١ - يشير إلى استعداده التام لفرض تدابير محددة الأهداف عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، تستهدف، في جملة ما تستهدفه، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ويشير كذلك إلى أن أي تهديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار، وخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو أي إعاقة لعملها أو لعمل المتعهدين المشار إليهم في الفقرتين ١-٣٣ و ٢-١١ من اتفاق واغادوغو السياسي، سيشكل، عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه، تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٢ - يحث مرة أخرى الأحزاب السياسية على التقيد التام بمدونة قواعد السلوك الحميد في الانتخابات التي وقعت بها برعاية الأمين العام، ويحث بوجه خاص السلطات الإيفوارية على أن تتيح إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام بإنصاف؛

١٣ - يحيط علما مرة أخرى بإجراء مراسم نقل السلطة في بواكي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ باعتبارها تطورا إيجابيا، ويحث الأطراف الإيفوارية على إحراز المزيد من التقدم للمضي قدما بعملية إعادة التوحيد ونزع السلاح، ويهيب بالمناخين الدوليين مواصلة تقديم دعمهم إليها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

١٥ - يهيب أيضا بجميع الأطراف الإيفوارية اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، والتي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة، والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي حظرا باتا؛

١٦ - يشير إلى توصية فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في كوت ديفوار (S/AC.51/2008/5) باعتماد خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي، ويوجب بالخطوات المتخذة حتى الآن ويحث حكومة كوت ديفوار على وضعها في صيغتها النهائية وتنفيذها، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة؛ ويوجب أيضا ببرنامج العمل لمكافحة العنف الجنسي في المناطق الواقعة تحت نفوذ القوى الجديدة الذي وقعته هذه القوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عملا بالتوصيات المشار إليها أعلاه، فضلا عن البلاغ الصادر عن المليشيات الأربعة الذي يشير إلى عزمها مكافحة العنف الجنسي، ويهيب بجميع الأطراف ذات الصلة أن تعمل معا، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، من أجل تنفيذ التزاماتها؛

١٧ - يحث موقعي اتفاق واغادوغو السياسي على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، ويشمل ذلك ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها التصدي لمسائل حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا لاتفاق واغادوغو السياسي والتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛

١٨ - يوجب بالتقدم المحرز في عملية تحديد الهوية، التي تُعد عملية أساسية من أجل تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار على المدى الطويل، ويهيب بالأطراف الإيفوارية مواصلة عمليات تحديد الهوية، بما في ذلك بعد انتهاء الانتخابات؛

(”تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“)

١٩ - يقرر تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ولا سيما من أجل

دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار ضمن الإطار الزمني للانتخابات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٠ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقوم في حدود الموارد المتاحة لها وفي نطاق ولايتها، بدعم الأطراف بفعالية في تنفيذ المهام المتبقية في إطار اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقات التكميلية له، ولا سيما المهام الأساسية لإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأن تواصل دعم برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع سلاح الميليشيات وحلها، وأن تقدم الدعم التقني واللوجستي للجنة الانتخابية المستقلة في التحضير للانتخابات وإجرائها في بيئة آمنة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التقدم المحرز في إنجاز النقاط المرجعية المشار إليها في المرفق ١ من تقريره المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويشجعه على مواصلة صقلها وتحديثها وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن، ويعرب عن اعتزاه استعراض هذه النقاط المرجعية بالكامل قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مع مراعاة التقدم المحرز في العملية الانتخابية على وجه الخصوص؛

٢٢ - **يكرر تأكيد** دعمه التام لمساعي الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، **ويطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل بشكل نشط توعية الإيفواريين بدوره المتمثل في التصديق؛

٢٣ - **يثني** على الميسر لمواصلته دعم العملية المؤدية إلى تسوية الأزمة في كوت ديفوار، **ويطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل تقديم المساعدة إليه وإلى مثله الخاص في أبيدجان في الاضطلاع بمساعي التيسير، بجملة وسائل تشمل مساعدة الميسر، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، في الاضطلاع بدوره التحكيمي وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث؛

٢٤ - **يؤكد من جديد** اعتزاه، على النحو الوارد في القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨)، أن يأذن للأمين العام بإعادة نشر القوات، حسب الحاجة، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بصفة مؤقتة ووفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، كما أوصى بذلك الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/344)، **ويهيب** بالبلدان المساهمة بقوات دعم جهود الأمين العام في هذا الصدد؛

٢٥ - **يبرز** أهمية تحديث المفهوم العسكري للعمليات وقواعد الاشتباك قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

٢٦ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل الإسهام، عملاً بالفقرة ٢ (ك) من قراره ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، وأن ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتساعد في التحقيق فيها بقصد وضع حد للإفلات من العقاب، وأن تواصل دعم الجهود التي ينبغي لجميع الأطراف أن تبذلها عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٤ مكرراً أعلاه، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في هذا المجال في التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

٢٧ - **يطلب**، في هذا السياق، من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أن تواصل أيضاً، عملاً بالفقرة ٢ (م) من قرارها ١٧٣٩ (٢٠٠٩)، مساعدة حكومة كوت ديفوار على إعادة وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة كوت ديفوار بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي وعلى إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

٢٨ - **يؤكد** ضرورة مواصلة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والوكالات الإنسانية العمل معاً بشكل وثيق، فيما يتعلق بمواطن التوتر وبمواقع العائدين، على تبادل المعلومات بشأن أعمال العنف الممكن أن تندلع وغير ذلك من التهديدات الموجهة ضد المدنيين من أجل التصدي لها في حينها وبالشكل المناسب؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات ضلوع أفراد من قواتها في مثل هذا السلوك؛

٣٠ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الإذن الذي منحه إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود نطاق انتشارها وضمن قدراتها؛

٣١ - **يعرب** عن اعتزاه استعراض الحالة، وحسب الاقتضاء، ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، رهناً بإحراز تقدم في العملية الانتخابية، ولا سيما بوضع قائمة الناخبين، في تاريخ لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في جميع الأحوال، **ويطلب** إلى الأمين العام إبقاءه بانتظام على علم في أوائل أيلول/سبتمبر بنشر القائمة الانتخابية المؤقتة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً في منتصف المدة،

بمحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالحالة على أرض الواقع، بما في ذلك تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة الأمنية تحديدا وعن الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية؛

٣٢ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن في تقاريره المقبلة عن التطورات المستجدة في خطة عمله الاستراتيجية الشاملة لأطر زمنية إرشادية لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ النقاط المرجعية المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٣٣ - **يعرب** عن اعتزاه القيام، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، باستعراض ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والإذن الممنوح للقوات الفرنسية التي تدعمها، وقوام قوات العملية، والنقاط المرجعية المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، وذلك في ضوء التقدم المحرز في العملية الانتخابية وفي تنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يوافيه لهذا الغرض بتقرير قبل التاريخ المذكور بثلاثة أسابيع؛

٣٤ - **يقدر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.